محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/١٦٦٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد يوسف الطاهات

وعضوية القضاة السادة

ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين ، عمر خليفات

المميـــــز :

وكيله المحامي

المميز ضـــده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٢ قدم المميز هذا التمييز وذلك للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية الجنائية رقم ٢٠١٣/١٥٧٠٣ بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٣ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد الحكم الصادر عن محكمة جنايات مأدبا في القضية الجنائية رقم ٢٠١٢/٣٣ والصادر بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٥ والمتضمن الحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم عن جرم الاحتيال وتجريم المتهم بجناية التزوير مكررة أربع مرات ووضعه بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات .

lawpedia.jo

وذلك للأسباب التالية :

١ – جاء قرار محكمة الاستئناف بصفتها الجنائية غير معلل ومشوباً في القصور في تطبيق القانون ومخالفاً لكافة الاجتهادات القضائية فيما يتعلق بجناية التزوير في المستندات الرسمية وكذلك جنحة الاحتيال .

٢ – جانبت محكمة استئناف عمان الصواب بتأييد الحكم المميز على الرغم من عدم ثبوت الجرائم المسندة للمميز لذا تجد محكمتكم عدم وجود علاقة جرمية تربط المميز بالجرائم المسندة إليه أو مصلحة يعاقب عليها القانون .

٣ – إن كافة سندات الرهن المزعوم بتزويرها لم تنظم من قبل المميز فقد جاء تعبئة البيانات بناءً على طلب كاتب العدل المدعو وذلك واضح جلياً من خلال الشهادة المأخوذة من قبل محكمة جنايات مأدبا وقد أفاد بأنه هو من طلب من المميز تعبئة السندات ٠

٤ – أخطأت محكمة استئناف عمان بقيام المميز بتعديلات على سندات الرهن وبدون حضور وكيل المتهم الثاني ووكيل الشركة الراهنة أو يجانبه الصواب حيث أفاد كاتب عدل الطفيلة المختص بتنظيم سندات الرهن بأنه هو من طلب من المميز والمتهم الثاني الحضور إلى منزله وهو بالوقت ذاته من طلب من المميز تعبئة البيانات وقد تم توقيع المميز على السندات كافة كشاهد ٠

٥ – لقد خالفت محكمة الاستئناف الاجتهادات القضائية من حيث مضمون جناية التزوير والاحتيال فقد اشترط قانون العقوبات وتحديد نص المادة ١/٥٧ بأنه يتطلب لتحقيق جريمة التزوير توافر الركنين المادي والمعنوي بغض النظر عن الشكل الذي يأخذه أو المكان الذي يتم فيه أما بخصوص الركن المعنوي فإنه يتمثل في العلم بالاتفاق وهو القيام وبجهد مشترك وتكون هناك إرادة حرة وسليمة لا يعتريها نقص ٠

٦ – لقد ثبت لمحكمة جنايات مأدبا ومحكمة الاستئناف بأن المميز كان دوره كشاهد على كافة سندات الرهن فكيف يكون قد احتصل على ثمانية وخمسين ألف دينار من المشتكي وبالتناوب فإن المميز ليس من قام برهن الباصات ٠

٧ – لقد ناقضت محكمة جنايات مأدبا وكذلك محكمة استئناف عمان في تكييف الجرائم على القانون مع الوقائع حيث أقرت بقرارها بأن المتهم هو من قام بالتوقيع على سندات الرهن مع علمه بأن الوكالة الممنوحة له لا تخوله حق الرهن ٠

٨ – إن كافة سندات الرهن لم تكن مزورة وقد نظمت حسب الأصول من قبل الموظف المختص ويعود بطلانها لعدم وجود تفويض خاص يخول المتهم حق الرهن ٠

lawpedia.jo

٩ – إن المميز لم يتسلم أية مبالغ مالية من قبل المشتكي حيث جـاءت أقـوال المـشتكي متناقضة وخالية من الصحة ما لم تقدم أية بينة تثبت قيام موكلي بقبض مبالغ مالية مقابـل سندات الرهن التي لا مصلحة لموكلي بتنظيمها ٠

الطلـــــــــب :

لكل ما تقدم من أسباب فإن المميز يلتمس :

***قبول التمييز شكلاً لتقديمه على العلم ٠**

***نقض قرار التمييز ٠**

بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١ قدم مساعد رئيس النيابة العامـة مطالعـة خطيـة تحـت رقـم ١٣٢٢/٢٠١٣/٢/٢ طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القـرار المميز ٠

الـقـــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة ، يتبين أن النيابة العامة وبموجب قرارها رقـم ٢٠٠٨/٤٧٠ بتاريخ ٢٠١٢/٢/٧ قد أسندت للمتهمين :

١ –

٢ –

الجرائم التالية :

١ – جناية التزوير بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد ٢٦٠ و٢٦٥ و٧٦ عقوبات مكررة أربع مرات بالنسبة للمتهمين ٠

٢ – جنحة الاحتيال خلافاً لأحكام المادة ٤١٧ عقوبات بالنسبة للمتهم

٣ – جنحة التدخل بالاحتيال خلافاً للمادتين ٤١٧ و٨٠ عقوبات للمتهم

باشرت محكمة جنايات مأدبا نظر الدعوى بعد أن تـشكلت لـديها الـدعوى رقـم ٢٠١٢/٣٣ وبعد أن استمعت إلى بيناتها توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

إن المشتكية شركة وبواسطة المفوض عنها اتفقت مع المـتهم على أن تقوم المشتكية بتمويل شراء خمسة باصات لصالح المتهم بمبلـغ ٥٨ ألف دينار مقابل أن يتم رهن الباصات لصالح المشتكية ولكون المتهم لا يملك شـركة تـم

lawpedia.jo

الاتفاق أن يتم تسجيل الباصات باسم شركة التي يمثلها وقام المتهم وبصفته ممثل شركة بالتوقيع على أربعة سندات رهن مركبات رهنت بموجبه تلك المركبات لصالح المشتكية شركة رغم أن التفويض الممنوح من شركة للمتهم لا يخوله حق التصرف برهن تلك المركبات وقد قام المتهم بالتوقيع على سندات الرهن في منزل الواقع في مأدبا الذي كان يعمل في ذلك الوقت كاتب عدل ترخيص الطفيلة وهذه السندات هي سند الرهن رقم على الباص رقم نوع متسوبيشي وسند الرهن رقم على الباص رقم نوع تويوتا وسند الرهن رقم على الباص رقم نوع نيسان وسند الرهن رقم ١٦٢ على الباص رقم نوع تويوتا بقيمة خمسة عشر ألاف دينار لكل سند وقام المتهم بالتوقيع على هذه السندات بصفته شاهداً وأقدم المتهم . عند تنظيم هذه السندات على تغيير وتزوير محتويات هذه السندات حيث قام المتهم بالتوقيع تحت كلمة مالك المركبة موضوع السند رقم خلافاً للحقيقة وهي إنه لا يملك المركبة موضوع السند وأقدم المتهم على تحريف وتغيير في فقرة إجراءات الكاتب العدل من حيث اليوم والتاريخ وكذلك في فقرة نموذج الرهن في تلك السندات وجراء تنظيم تلك السندات وبالطريقة المذكورة قامت المشتكية بتسليم المتهم مبلغ ٨٥ ألف دينار قيمة السندات بعد أن قام المتهم بتسليم سندات الرهن للمشتكية ولم يلتزم المتهم بدفع الأقساط المتفق عليها للمشتكية عندها قامت المشتكية بطرح سندات الرهن المشار إليها سابقاً لدى دائرة تنفيذ محكمة بداية عمان بالقضية رقم ٢٠٠٥/٧٤٥ وقامت شركة بإقامة دعوى لدى محكمة بداية عمان رقم ٢٠٠٥/٣١٤٠ وموضوعها المطالبة بإبطال سندات الرهن موضوع هذه القضية وصدر حكم عن محكمة بداية عمان يقضي بإبطال سندات الرهن كون التفويض المعطى من شركة للمتهم لا يعطيه حق رهن المركبات وتم تأييد الحكم من قبل محكمة استئناف عمان بقرارها رقم ٢٠٠٦/٤١٨٥ .

في التطبيقات القانونية :

نصت المادة (٤١٧) من قانون العقوبات على (كل من حمل الغير على تسليمه مالاً منقولاً أو إسناداً تتضمن تعهداً أو إبراء فاستولى عليها احتيالاً) .

أ – باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام المجنى عليه بوجود مشروع كاذب أو حادث أو أمر لا حقيقة له وإحداث الأمل عند المجني عليه بحصول ربح وهمي ...) .

lawpedia.jo

نصت المادة (٢٦٠) من قانون العقوبات (إن التزوير هو تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما نجمع أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي) ٠

نصت المادة (٢٦٥) من قانون العقوبات (يعاقب سائر الأشخاص الذين يرتكبون تزويراً في الأوراق الرسمية بإحدى الوسائل المذكورة في المواد السابقة بالأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال في الحالات التي لا ينص فيها القانون على خلاف ذلك) ٠

والتزوير فإنه (إما أن يكون تزويراً مادياً الذي نصت عليه المادة (٢٦٢) عقوبات بإساءة استعمال إمضاء أو ختم أو بصمة أصبع أو إجمالاً بتوقيعه إمضاء مزوراً وأما بصنع صك أو مخطوط أو بما يتركب من حذف أو إضافة تغير في مضمون صك أو مخطوط)٠

وإما أن يكون التزوير معنوياً الذي نصت عليه المادة ٢٦٣ من قانون العقوبات ويكون بإحداث تشويش في موضوع سند نظمه موظف من اختصاصه أو في ظروفه إما بإساءة استعمال إمضاء على بياض أؤتمن عليه أو بتدوينه عقوداً أو أقوالاً غير التي صدرت عن المتعاقدين أو التي أملوها أو بإثباته وقائع كاذبة على أنها صحيحة أو وقائع غير معترف بها على أنها معترف بها أو بتحريفه أية واقعة أخرى بإغفاله أمراً أو إيراده على وجه غير صحيح ٠

lawpedia.jo

وتجد المحكمة إنه لنهوض جريمة التزوير يجب أن تتوافر أركان ثلاثة :

١ – تغيير الحقيقة في المحرر أو إثبات ما يخالف الحقيقة في هذا المحرر من قبل موظف مختص أو من كان في حكمه ٠

٢ – أن ينتج عن القيام بأفعال التزوير ضرر أو احتمال حدوث ضرر ٠

٣ – القصد الجنائي ٠

وتجد المحكمة إن فعل المتهم اقتصر فقط على إنه قام بتوقيع أربعة سندات رهن مركبات مع أنه غير مفوض بذلك وقام بالتوقيع على تلك السندات دون أن يتحقق من أن التفويض الممنوح له يمنحه حق رهن المركبات ، ولم

تقدم النيابة العامة البينة على علم المتهم أن من شأن ذلك الإضرار بالمشتكية وبالثقة العامة بالأسناد الرسمية وأن نيته انصرفت إلى استعمال هذه السندات إضراراً بالمشتكي وإخلالاً بالثقة العامة للأسناد الرسمية الأمر الذي يترتب عليه عدم نهوض الركن المعنوي لجريمة التزوير للمتهم

بالنسبة لجنحة التدخل بالاحتيال خلافاً لأحكام المادتين ٤١٧ و٨٠ من قانون العقوبات المسندة للمتهم وحيث تجد المحكمة إن فعل المتهم اقتصر فقط على التوقيع على سندات الرهن رغم إنه غير مفوض بذلك ولم تقدم البينة التي تثبت علم المتهم بذلك وأن من شأن ذلك مساعدة المتهم على الأفعال التي هيأت حمل المشتكية على تسليم مالها للمتهم أو إنه قد اتفق مع المتهم قبل ارتكاب الجريمة أو إنه ساهم في إخفاء معالمها أو تخبئة أو تصريف الأشياء الحاصلة بارتكابها جميعها أو بعضها أو قام بإخفاء المتهم عن وجه العدالة ٠

الأمر الذي ينبني عليه عدم نهوض عناصر وأركان جرم التدخل بالاحتيال بمواجهة المتهم ٠

وبالنسبة للمتهم تجد المحكمة إن ما صدر عنه من أفعال تمثلت بقيامه بتحريف وتزوير الحقيقة في سندات الرهن الأربعة من حيث توقيعه بصفته مالك المركبة في السند رقم خلافاً للحقيقة وهي إنه غير مالك للمركبة المرهونة بالسند المذكور وقيامه بتحريف وتغيير الحقيقة في السندات الأربعة من حيث تغيير اليوم والشهر في فقرة إجراءات كاتب العدل وقيامه باستعمال هذه السندات وتسليمها للمشتكية واستلامه مبلغ ٨٥ ألف دينار من المشتكية والتصرف بها واحتجاجه بالسندات رغم علمه بالتزوير الواقع على تلك السندات وعلمه أن من شأن ذلك إلحاق الضرر بالمشتكية جراء قبضه المبلغ دون وجه حق وانصراف نيته لذلك تشكل من جانبه كافة أركان وعناصر جناية التزوير خلافاً لأحكام المادتين ٢٦٠ و٢٦٥ عقوبات وعناصر وأركان جنحة الاحتيال خلافاً لأحكام المادة ٤١٧ عقوبات ٠

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٣/٤/١٥ أصدرت المحكمة قرارها بالدعوى رقـم ٢٠١٢/٣٣ الـذي تضمن :

١ – عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عـدم مسؤولية المتهم عن جناية التزوير خلافاً لأحكام المادتين ٢٦٠ و٢٦٥ من قانون العقوبات لانتفاء القصد الجرمي ٠

٢ – عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعـلان عـدم مسؤولية المتهم عن جنحة التدخل بالاحتيال ٠

٣ – عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة الاحتيال خلافاً لأحكام المادة ٤١٧ عقوبات والحكـم عليه عملا بالمادة ذاتها بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم والغرامة مئة دينار والرسوم ٠

٤ – عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المـتهم بجناية التزوير خلافاً لأحكـام المـادتين ٢٦٠ و٢٦٥ عقوبات مكررة أربع مرات ٠

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة ما يلي :

١ – عملاً بأحكام المادة ٢٦٥ عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم عن كل جرم مكـرر أربـع مرات محسوبة له مدة التوقيف ٠

٢ – وعملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ إحـدى العقوبـات وهـي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ٠

٣ – عملاً بأحكام المادة ١/٧٢ عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبـة الأشـد وهـي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ٠

لم يرتضِ المميز بقرار المحكمة المذكورة فطعن فيه لدى محكمة استئناف عمان التي قضت بقرارها الـصادر بالـدعوى رقـم ٢٠١٣/١٥٧٠٣ بتـاريخ ٢٠١٣/٥/٢٣ بـرد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف ٠

lawpedia.jo

لم يرتضِ المحكوم عليه المميز بقرار محكمة استئناف عمان سالف الإشارة إليه فطعن فيه بهذا التمييز ٠

ورداً على أسباب التمييز جميعها التي ينعى فيها المميز على محكمة الاستئناف بـــأن قرارها جاء غير معلل وأنه مشوب في القصور في تطبيق القانون وكذلك على وزن البينة والنتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه ٠

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قد قامت بإدانة المتهم المميز جناية التزوير وجنحة الاحتيال خلافاً للمادتين ٢٦٠ و٢٦٥ عقوبات مكررة أربع مرات و٤١٧ عقوبـــات بعد أن ثبت لها ومن خلال البينة المقدمة لها والمتمثلة بشهود النيابة العامة كل من الذي شاهد المتهم المميز وهو يعبئ السندات المـــزورة في منزل خالد الغليلات وكذلك الشاهد الـــذي رافـــق المـــتهم المميز بصفته سائقاً عند توقيعه على الأوراق المزورة لدى دائرة الترخيص وكـــذلك الشاهد الذي ذكر بشهادته بأن المتهم المميز قام بتعبئـــة نماذج سندات الرهن ووقعها أمامه في منزله وشهادة شاهد النيابة العامـــة الخوري الهلسة التي ورد فيها بأنه قام بتمويل المتهم المميز من أجل شراء خمـــسة باصات مقابل رهن الباصات وبعد أن سجلت الباصات قام الشاهد بـــدفع ثمـــن الباصـــات حيث استلمها وتم الاتفاق على تقسيط المبلغ وإن لم يلتزم بالأقساط وعند تنفيـــذ سندات الرهن ٠٠٠ أبطلت سندات الرهن ٠

شهادة شاهد النيابة العامة بصفته خبيراً الذي أورد فـــي شهادته أن نماذج العينات الخاص برهن السيارات وقع عليها تعديل وهي محررة بخط يـــد المشتكى عليه وتعود إليه ٠

وشهادة شاهد النيابة العامة الشاهد الذي ذكر بأنـــه رافـــق المتهم المميز إلى دائرة ترخيص الطفيلة من أجل مساعدته بعـــد أن عبـــأ ســـندات الرهن ٠

إن الأفعال التي قارفها المتهم المميز والمتمثلة بتحريف وتزويـــر الحقيقـــة فـــي أربعة سندات رهن خلافاً للحقيقة واستعمال تلك السندات وتسليمها للمشتكية واستلامه مبلغ ٨٥ ألف دينار من المشتكية والتصرف بها واحتجاجه بالسندات رغم علمه بالتزوير الواقع عليها وعلمه أن من شأن ذلك إلحاق الضرر بالمشتكية جراء قبضه للمبلغ دون وجه حـــق

lawpedia.jo

وانصراف نيته لذلك تشكل من جانبه كافة أركان وعناصر الجناية والجنحة التي أسـندت إليه ٠

وحيث إن لمحكمة الموضوع بمقتضى المادة ١٤٧ من قـانون أصـول المحاكمـات الجزائيـــة صلاحية وزن البينات وتقديرها والاقتناع بها واعتمـــاد ما تقنع به وطـرح ما لا تقنع به دون معقب عليها في ذلك ما دامت البينة المعتمدة في الحكم قانونية والنتيجة المستخلصة سائغة ومقبولة ٠

وفي الحالة المعروضة نجد إن محكمة جنايات مأدبا قد قامت بالاعتماد علـى البينـة التي أوردناها والمبرزة في الدعوى بعد أن قامت محكمة الاسـتئناف بتحـصيل واقعـة الدعوى واستعراض البينات المقدمة ومناقشتها مناقشة وافية من خلال ردها على أسـباب الاستئناف وبعد استخلاص سائغ ومقبول ويستند إلى بينات قانونية مقدمة في الدعوى وإن قرارها جاء معللاً ومسبباً ويتفق وأحكام المادة ٢٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتعين رد الأسباب جميعها ٠

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه ٠

قـــــــراراً صـــدر بتاريخ ٩ جمادى الأولى ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٣/١٠م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق س٠هـ

lawpedia.jo